

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ)

بمساحة ٢,٤٩٨ فدان بما يعادل ١٠٤٩٢,٠٣ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / فاطمة محمد إبراهيم يوسف النويس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملزمة لتنفيذ المخططات التلصيفية بالمحلى والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المروضة بشأن إلزام التعامل مع الاراضى التى تم الغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من استصلاح زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الاخضر والبالغ مساحتها ١٢١٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالارض الحزام الاخضر .

وعلى عقد التخصيص لبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ يبين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة و السيدة / فاطمة محمد إبراهيم يوسف النويس لقطعة الأرض رقم

(٢/٣) بمساحة (٢,٤٩٨ فدان) بما يعادل (٢١٠٤٩٢,٠٣) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة

الأرض من إستصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى الطلب المقدم من المفاوض عن المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٤٨٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ المرفق به بعض

المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار .

وعلى الطلب المقدم من المفاوض عن المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٢٢٧٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ المرفق به لوصات

المشروع لمراجعتها ومضامها .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٦٦٦١) بتاريخ

٢٠٢٤/٩/٢٥ .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٨٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ المرفق به لوصات المشروع بعد المراجعة

والاعتماد والإفادة بكامل موافق المشروع .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل وكيل المخصص لها قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الواقع من المعلومات والإدارات المختصة بكميته .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / فاطمة محمد إبراهيم يوسف الرئيس بإعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٣ / ٢) بمساحة (٢,٤٩٨ فدان) بما يعادل (٢١٠١٩٢,٠٣) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللجنة التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف

القرار

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٣ / ٢) بمساحة (٢,٤٩٨ فدان) بما يعادل (٢١٠١٩٢,٠٣) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة / فاطمة محمد إبراهيم يوسف الرئيس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى ارقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبمبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإعادة ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقني أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار ترخيص البناء .

مادة (٥) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقييم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائي - طريق ممهد) طبقاً لما ورد بالبيد الحادي عشر من عقد التخصيص الملاحق ٢٠٢١/٦/٧ .

- مادة (٦) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد القص وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها كحد قبل وزارة الدفاع.
- مادة (٧) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.
- مادة (٨) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- مادة (٩) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (١٠) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- مادة (١١) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٢) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتبديلاته.
- مادة (١٣) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- مادة (١٤) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسين / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٢/١٣ بحوض ١٣ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٤٩٨ فدان بما يعادل ٢١٠,٤٩٢,٠٣ م^٢ ، و المخصصة السيدة/ فاطمة محمد إبراهيم يوسف النورس لإقامة نشاط سكني ينظم السداد المعنى ، وفقاً للتعاهد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ٢١٠,٤٩٢,٠٣ م^٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٤٦,٠١ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٦٤,٧٤ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٢٧ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩١٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن و بوابات بمساحة ٩٠٠,٢٢ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٨٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣١٨٥,٥٧ م^٢ أي ما يعادل ٠,٧٨٥ فدان وتمثل نسبة ٣٠,٣٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٦,١٥ م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٢٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١١١٥,٣ م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٣٩ فدان وتمثل نسبة ١٠,٦٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للاستعمال السكني :-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٤٦,٠١ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٦٤,٧٤ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٢٧ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩١٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :-

رقم التفتيش	مساحة التفتيش بالمتر المربع	مساحة الدور الأرضي م ^٢	النسبة المئوية للتفتيش للأرض	التميز	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٥٤,٢٤	٨٨	٪ ٢٤,٨٤	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
٢	٢٨٠,٣٦	٨٨	٪ ٣٦,٣٩	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
٣	٣٠٨,٨٤	٩٥	٪ ٣٠,٧٦	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
٤	٣٠٨,٧٨	٩٥	٪ ٣٠,٧٦	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
٥	٣٠٨,٧٨	٩٥	٪ ٣٠,٧٦	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
٦	٣٦٩,٠٥	٨٨	٪ ٢٣,٨٤	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
٧	٤٧٧,٠١	١٦٠	٪ ٣٣,٥٤	أولاً متعلقة	٢	أرض - أول - عرق - سطح - ١٥ و ١٦	
٨	٤٨١,٤٦	١١٦,٧٤	٪ ٢٤,٢٤	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
٩	٢٩٠,٣٦	٨٨	٪ ٣٠,٣٦	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
١٠	٢٩٠,٤٥	٩٥	٪ ٣٢,٧٠	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
١١	٢٨٩,١٢	٩٥	٪ ٣٢,٨٥	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
١٢	٢٨٨,١١	٩٥	٪ ٣٢,٩٧	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
١٣	٢٨٩,٦٦	٩٥	٪ ٣٢,٧٩	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
١٤	٢٨٧,٧	٩٥	٪ ٣٣,٠٢	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
١٥	٢٧٧,٥	٨٨	٪ ٣٦,٧٦	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
١٦	٣٤٤,٦٩	٨٨	٪ ٢٥,٥٣	أولاً متعلقة	١	أرض - أول - عرق - سطح	
الإجمالي	٥٢٤٦,٠١	١٥٦٤,٧٤			١٧		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- نسبة الأراضي الاسكان لا تزيد عن ٥٠% من إجمالي مساحة المشروع.
- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع.
- الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح الدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- لا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- و المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضي السكنية و في حالة ان طول الواجهة اقل من ٢٢,٥ م فيمكن ان يصل الردود الجانبي الي ٢,٥ م .
- يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها .
- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبنى داخل المواقع المغطاة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سياراتها يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- ل. الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٨ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

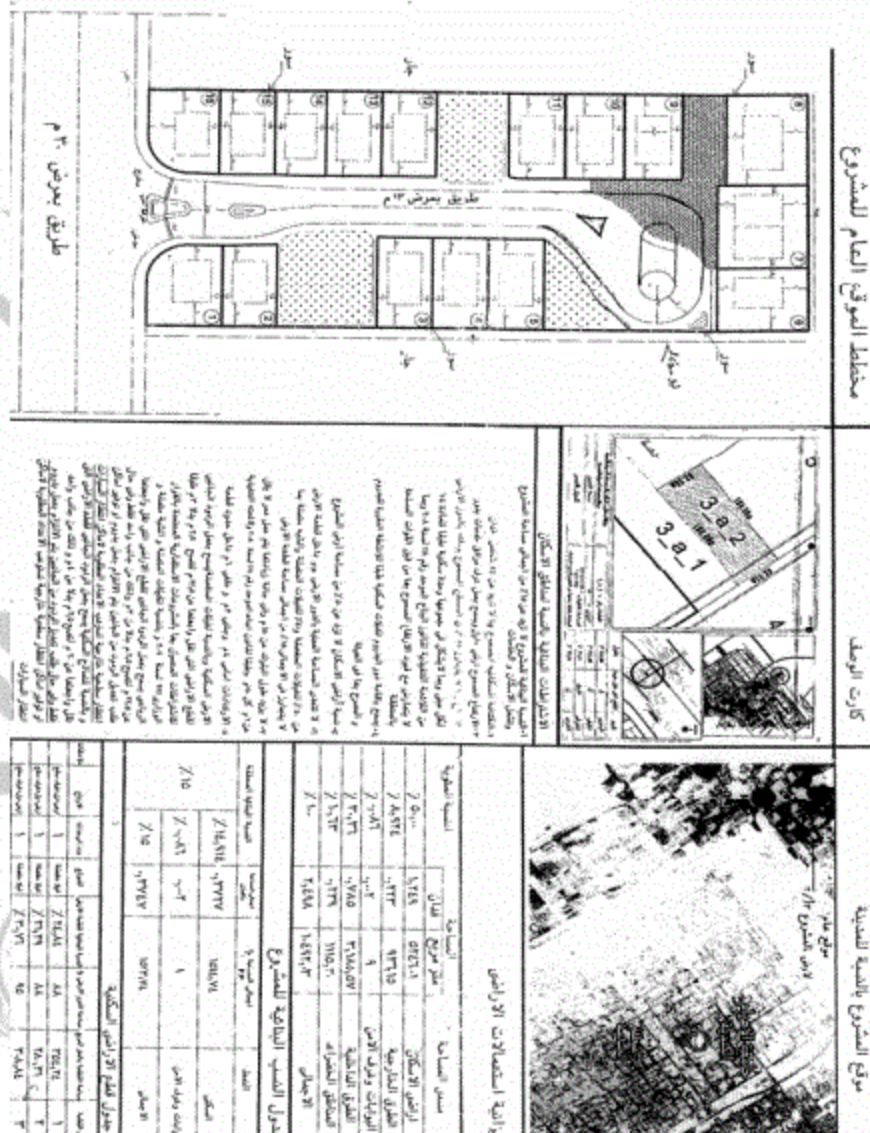
النسبة البنائية %FP	إجمالي مسطح الدور الأرضي ٢م FP	الاستعمال
%١٤,٩١٤	١٥٦٤,٧٤	سكني
%٠,٠٨٦	٩	غرف أمن و بوابات
%١٥	١٥٧٣,٧٤	الاجمالي

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للقبيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدور بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدور و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدورات .
٢. يلتزم السيدة / فاطمة محمد إبراهيم يوسف النويس بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
٤. لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار الصلاصم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. تتولى المالكه على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغزل وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليط والزراعة والتشجير والاصال الصناعية والتكسيات وخلافه .
٨. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. تتولى المالكه السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. تتولى المالكه اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. تلتزم المالكه بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
١٣. تلتزم المالكه باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
١٤. تلتزم المالكه بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة، ويتم التنفيذ خلال للمهل الممنوحة المشروع وطبقا للبرنامج الزمني المعتمد
١٥. يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وطبقا للكوود المصري للجراجات .
١٦. يستم الإلتزام بالقانون البناء الموحد الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتبديلاتهما ، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانٍ
الموكل عن المالك
السيد / أحمد كمال الدين فاروق بدوى

طرف أول
نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
مهندس / أحمد محمد موسى



7/2